



سياسة قبول الهبات

بالجمعية الاستهلاكية بمدرسة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم  
(١٠٠٦٤)

الجمعية التعاونية  
الاستهلاكية بمدرسة



## تمهيد:

هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات، كأحد موارد الجمعية، وقد استندت **الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمدرسة** في سياسة قبول الهبات بناء على ما ورد في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما المرجع النظامي لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ما جاء فيهما مرجعا لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات، وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين، وكيفية التصرف فيها.

**أولاً:** يعتبر التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه السياسة ومكملة لها.

**ثانياً:** نصت المادة (٢٧) من النظام على الآتي: تتكون موارد الجمعية من المصادر التالية:

١. رأس مال الجمعية.
٢. التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
٣. المقابل الذي تقررته الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها للأعضاء وغيرهم.
٤. الإعانات الحكومية.
٥. عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

**ثالثاً:** نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة ما يلي:

١. لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
٢. يجوز للجمعية قبول الهبات أو التبرعات في مقرها وفق سندات استلام تعد لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.



٣. يتم إدراج بند الهبات أو التبرعات في القوائم المالية مع ذكر أوجه الصرف.

**رابعاً:** ما لم يرد به نص في اللائحة الأساسية للجمعية حول قبول الهبات أو جمع التبرعات يعمل بما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية.

#### **خامساً: أحكام عامة:**

١. تلتزم الجمعية على بالشفافية والإفصاح أمام الجهات الإشرافية والأعضاء المساهمين وعمالئها.
٢. تلتزم الجمعية بلائحتها الأساسية والمنبثقة من نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية والتعاميم الواردة من الجهات الإشرافية.
٣. تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه وأهدافه.
٤. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات المساهمين ومتابعة الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية.
٥. يتم عرض الهبات والتبرعات والإعانات الحكومية الواردة في اجتماع الجمعية العمومية.

انتهى ...

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع المجلس رقم (٢٣/١) المنعقد في ٢٠٢٣/٠٤/٠٦ م وتحل محل جميع النسخ السابقة بهذا الشأن.